والآخر لا يرجع عنه لو كان مدة لجاز رجوعه المبيع هو العين لا عمله كما ذهب اليه
ابو سعيد البردعي قوله لأن باب الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل فرع
على كون المبيع العين بقوله فلو جاء اي الصانع بما صنعه قبل العقد او غيره عطف
على ضمير صنعه وبجاز الفصل صح ولو كان عمله لما صح ولا يتعين اي المبيع له اي للآمر
بلا رضاه فصح بيعه قبل رؤية الآمر ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر
الخيار بعد رؤيته لأنه اشترى ما لم يره ولم يصح اي السلم في غير المتعامل كا
الثوب الا باجل يعني لو امر حايكا ان ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة
لم يجز اذ لم يجر فيه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين
شرائط السلم فح يجوز بطريق السلم **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى المتفرق
صح بيع كل ذي ناب او مخلب كالكلب والفهد والسباع والطيور الجوارح
علمت او لا لانه مال متقوم آلة الاصطياد الا الخنزير لانه نجس العين والذمي
فيه اي في البيع كالمسلم لقوله صلعم فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين ولانهم مكلفون محتاجون كالمسلمين الا في الخمر والخنزير فان عقدهم
فيهما كعقد المسلم على العصير والشاة وميتة لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير
وانما قال لم تمت حتف انفها لانها لو ماتت كذلك بطل بيعها اتفاقا لانها ليست
بمال عند احد وقد مر في البيع الفاسد وفرع على قوله والذمي فيه كالمسلم بقوله
فاذا اشترى اي الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق الحديث
ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا له ووطئ زوج المشتراة قبض لا نكاحها
يعني اذا اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها فقد قبضت
للمشتري والا فلا يكون مجرد تزويجها قابضا لها اشترى شيئا فغاب فبرهن
البايع على بيعه وعدم قبض ثمنه ان علم مكانه لم يبع لدينه اي دين البايع
لامكان ان يصل البايع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري والا اي
وان لم يعلم مكانه بيع العبد وادي الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار البايع

فيظهر

فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولا بحقه واذا تعذر استيفاؤه يبيعه القاضي
كالراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين وان اشتريا اي
ان كان المشتري اثنين وغاب احدهما فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه اي المبيع
وحبسه حتى ينقد شريكه لانه مضطر في الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه
الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس حتى يستوفي المضطر
يرجع كمعير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له حق الحبس عنده الى ان
يستوفي حقه كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه باع شيئا بالف
مثقال ذهب وفضة تنصفا اي الذهب والفضة به اي بالمثقال باع بخمسمائة
مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السوا
وباع شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا اي الذهب والفضة بمثقال ودرهم
وزن سبعة اي يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه
اضاف العقد اليهما فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما قبض زيفا عن جيد
بلا علم وتلف او انفق كان قضاء يعني اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد
فقبضه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي [illegible]
وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده لان حقه في الوصف مرعي
في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف اذ لا قيمة له عند المقابلة
بجنسه فوجب الرجوع الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما
لا يجوز الاستبدال جاز ويقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن
تداركها بايجاب ضمانها لما مر ولا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا
نظير له في الشرع كذا في الكتب المشهورة قال صدر الشريعة يرد عليه انه
مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر
قليل لاجل نفع كثير اقول ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا القبيل فان الضرر
فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي الا زحوة للنفع

عند ابي حنيفة ومحمد
جياد
مرعي لحقه

Copyright © King Saud University